

الأصول العامة للفقه المقارن

[205] الطرق غير القطعية: ونريد بها خصوص ما كان له قابلية الكشف عن السنة كشفا ناقصا، وهي على قسمين: 1 - ما قام على اعتباره دليل قطعي. 2 - ما لم يقم على اعتباره دليل. ويكاد ينحصر الاول منهما باخبار الآحاد على تفصيل فيها. (1) خبر الواحد: وقد عرفوه بتعريفات متعددة ترجع في جوهرها إلى ما يقابل الخبر المتواتر والخبر المحفوف بقرائن توجب القطع واحدا كان أو أكثر الاختلاف في حجته: وقد اختلفوا في حجته على أقوال لا تكاد تلتقي، فمنهم من منع العمل به مطلقا، ومنهم من أجازة (1). والمانعون يختلفون في سبب المنع فمنهم من يعزوه إلى حكم العقل، وينسب ذلك إلى ابن علي والاصم، ومنهم من ينسبه إلى الشرع كالقاشاني من أهل الظاهر (2). والمجوزون يختلفون بدورهم أيضا فمنهم من يستند في حجته إلى حكم العقل، وينسب ذلك إلى أحمد بن حنبل وابن شريح وأبو الحسن البصري والصيرفي من الشافعية (3)، وزاد أحمد بن حنبل: (ان خبر الواحد يفيد

(1 - 2 - 3) ارشاد الفحول، ص 49. (*)
